

قرار

٢٠٢٠ / ١٦٩ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة الاستثمار

في المناطق التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

استناداً إلى نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٢ ،
وإلى لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادرة
بالقرار رقم ٢٠١٧/٢٢٠ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،

وإلى موافقة وزير التجارة والصناعة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة
للمناطق الصناعية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر
من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٥ من مايو ٢٠٢٠ م

المهندس / أحمد بن حسن الذيبي

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

تعديلات على بعض أحكام لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "الدائرة المختصة" الوارد في المادة (١) من لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المشار إليها، التعريف الآتي :

الدائرة المختصة : التقسيم التنظيمي في المؤسسة ، أو المنطقة ، والذي يختص بمعاملات المستثمرين .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد : (٨/البند ٥) ، و(٥٣) ، و(٥٤) ، و(٥٥) ، و(٥٦) ، و(٥٨/البند ١) ، و(٦٣/البند ١) ، و(٧٠) ، و(١٠٧/البند ١) ، و(١٨٠) من لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٨ / البند ٥)

ترخيص مزاولة النشاط العقاري ، وينجح للمستثمر الذي يزاول الأعمال المتعلقة ببناء وتشغيل وإدارة وبيع وتأجير المباني والوحدات السكنية والتجارية والصناعية في المنطقة .

المادة (٥٣)

يسري عقد الإيجار إلى نهاية المدة المتفق عليها بين طرفيه ، ويجوز للمستثمر تقديم طلب إلى المؤسسة بإنها العقد كتابة قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء ، شريطة تقديم براءة الديمة وفق النموذج المعهود لذلك .

المادة (٥٤)

يجب على المستثمر أن يؤدي الأجرة المنصوص عليها في عقد الإيجار خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ استحقاقها مقابل إيصال يفيد الأداء ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، ولا يعتبر إيصال أداء الأجرة عن مدة معينة دليلاً على أدائها عن المدد السابقة لها ما لم يثبت المستثمر ذلك ، وإذا لم ينص في عقد الإيجار على تاريخ محدد لأداء الأجرة تكون الأجرة مستحقة الأداء في بداية كل سنة ميلادية .

المادة (٥٥)

فيما عدا المباني والمنشآت التي تقييمها المؤسسة، وتحددتها اللجنة العليا، يجوز للمستثمر تأجير المباني والمنشآت التي يقيمها على الأراضي المستأجرة، وذلك بموجب عقد تأجير وفقاً للنموذج الذي تعدد المؤسسة لذلك، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة المدير العام كتابة قبل توقيع عقد التأجير، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - أن يكون المستثمر قد مارس فعلياً النشاط المرخص له لفترة لا تقل عن عام ، وذلك باستثناء النشاط العقاري .
- ٣ - سداد كافة المستحقات المالية للمؤسسة .
- ٤ - سداد نسبة (%) ثلاثة في المائة من قيمة العقد سنوياً للمؤسسة شريطة ألا يقل المبلغ عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً .
- ٥ - تقديم تعهد كتابي بمسؤولية المستثمر بالتضامن مع المستأجر عن أي التزامات تجاه المؤسسة .
- ٦ - أن يكون المستأجر قد تم قيده وفقاً لقانون السجل التجاري ، وقانون الشركات التجارية ، والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .
- ٧ - حصول المستأجر على الترخيص قبل مباشرة النشاط الاستثماري ، وأي تراخيص مقررة قانوناً للنشاط .
وفي جميع الأحوال يحظر على المستثمر تأجير الأراضي الفضاء أو جزء منها .

المادة (٥٦)

يجوز للمستثمر إدخال شركاء جدد بعقد الإيجار المبرم مع المؤسسة شريطة أن يكون نشاط الشركاء الجديد مكملاً لنشاط المستثمر الأصلي ، وأن يقدم طلباً بذلك للمدير العام وفق النموذج الذي تعدد المؤسسة لهذا الغرض .

المادة (٥٨ / البند ١)

- ١- مضي عام على إبرام عقد الإيجار في المنطقة .

المادة (٦٣ / البند ١)

١- بيع المباني والمنشآت وفقاً للآتي :

أ - المباني والمنشآت التي تتجاوز قيمتها التقديرية وقت البيع (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، يتم بيعها بالزاد العلني وفقاً لضوابط بيع البضائع في المنطقة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب - المباني والمنشآت التي تقل قيمتها التقديرية وقت البيع عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، يتم بيعها بالتفاوض المباشر .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم المشتري بتوقيع عقد إيجار على مساحة الأرض المقام عليها المباني والمنشآت .

المادة (٧٠)

تنشأ في المؤسسة لجنة تسمى «اللجنة العليا للاستثمار» برئاسة الرئيس التنفيذي ، وعضوية (٤) أربعة من كبار موظفي المؤسسة ، على لا يقل المستوى الوظيفي لأي منهم عن مدير ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من المجلس ، على أن يحدد القرار مقرر اللجنة من موظفي المؤسسة ، كما يحدد القرار نظام عمل اللجنة .
وتتولى اللجنة العليا ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - البت في طلبات الاستثمار المقدمة من المطورين ، وطلبات الاستثمار التي تزيد مساحة الأرض المطلوب استثمارها على (١٠٠٠٠) مائة ألف متر مربع .

٢ - البت في توصيات لجان الاستثمار في المناطق التي ترفع إليها وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة .

٣ - الموافقة على تحديد النسب ، والعائد المالي الذي يستحق للمؤسسة من اتفاقيات الإدارة ، والتشغيل ، و مقابل أي خدمة جديدة ، ورفعها إلى المجلس للاعتماد .

٤ - الموافقة على عقود الانتفاع ، واتفاقيات الاستثمار قبل توقيعها من المدير العام ، أو من يقوم مقامه .

٥ - دراسة التعديلات المقترحة على نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ، وهذه اللائحة ، وللوائح الصادرة تنفيذاً للنظام ، ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس .

٦ - البت في طلبات المراجعة والتسويات المالية .

٧ - إنهاء عقود واتفاقيات الانتفاع والاستثمار .

٨ - دراسة المواقف التي تحال إليها من المجلس ، أو من الرئيس التنفيذي .

المادة (١٠٧ / البند ١)

١ - البضائع المخزنة في الأراضي والمنشآت المستأجرة ، والتي تم إنهاء عقود إيجارها ، ولم يقم مالكوها بنقلها ، وتخزينها في أماكن أخرى خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إنهاء ، أو انتهاء عقد الإيجار ، أو التي تم نقلها وفقا لأحكام البند (١) من المادة (٦٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٨٠)

يتولى المدير العام أو من يقوم مقامه توقيع عقود الإيجار ، والتواقيع على عقود الانتفاع ، واتفاقيات الاستثمار التي تبرم بين المنطقة ، المستثمر ، وفقا للنموذج المعهود لهذا الغرض ، بعد موافقة اللجنة العليا .
ويصدر بإنهاء عقود الإيجار في المنطقة قرار من اللجنة .

المادة الثالثة

يستبدل بملحق «رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة ، وقيمة إيجارات الأرضي والمنشآت في المنطقة» ، المرفق بلائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة لمناطق الصناعية المشار إليها ، الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة

يضاف إلى المادة (٧٨) من لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة لمناطق الصناعية المشار إليها ، بند جديد برقم (٨) ، نصه الآتي :
٨ - بيع المباني والوحدات السكنية التجارية والصناعية التي يقيمها بنظام تملك حق الانتفاع بالعقار ، وذلك وفقا لقواعد التي يحددها المجلس .

المادة الخامسة

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٨٣) من لائحة الاستثمار في المناطق التابعة للمؤسسة العامة لمناطق الصناعية المشار إليها ، نصها الآتي :
ويجوز للمجلس تخفيض قيمة رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأرضي والمنشآت في المناطق الجديدة أو التي يتطلب جذب الاستثمار إليها منح حواجز ومزايا استثنائية ، بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) خمسين بالمائة ، ولفتره لا تتجاوز (٥) خمس سنوات ، وذلك بناء على توصية اللجنة العليا ، على أن تتضمن هذه التوصية بيان أثر هذا التخفيض .

ملحق

رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المنطقة

١ - رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة

ملاحظات	وحدة القياس	الرسم (بالريال العماني)	البند	م
الرسم يشمل لافتة مضيئة على واجهة المبنى، تضاف (١٠) عشرة ريالات عن كل متر مربع يزيد على (٦) ستة أمتار مربعة، وبما يتواافق مع الاشتراطات الفنية لكل منطقة	سنويًا	٤٠٠	١ ترخيص مزاولة النشاط الصناعي - المساحة المستأجرة لغاية (٥٠٠٠) متر مربع	
	سنويًا	٨٠٠	٢ ترخيص مزاولة النشاط الصناعي - المساحة المستأجرة (٥٠٠١) متر مربع فأكثر	
	سنويًا	٨٠٠	٣ ترخيص مزاولة أي نشاط من غير النشاط الصناعي ، والمساحة المستأجرة لغاية (٥٠٠٠) متر مربع	
	سنويًا	١٨٠٠	٤ ترخيص مزاولة أي نشاط من غير النشاط الصناعي والمساحة المستأجرة (٥٠٠١) متر مربع فأكثر	
	سنويًا	٢٥٠	٥ ترخيص مزاولة أي نشاط من غير النشاط الصناعي والنشاط التقني والمساحة المستأجرة أقل من (٥٠٠) متر مربع	
	سنويًا	١٠٠	٦ ترخيص مزاولة أي نشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الحاصلة على شهادة من الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، شريطة لا تتجاوز المساحة المستأجرة (١٥٠٠) متر مربع	
	سنويًا	١٠٠٠	٧ ترخيص تطوير - مطور رئيسي	
	سنويًا	٢٠٠٠	٨ ترخيص تطوير - مطور فرعي	
	سنويًا	٢٠٠٠	٩ ترخيص تطوير - مشغل	
	سنويًا	٥٠٠	١٠ ترخيص مزاولة أنشطة تقنية المعلومات	

تابع : ١ - رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة

ملاحظات	وحدة القياس	الرسم (بالريال العماني)	البند	م
الجامعات / الكليات الجامعية	سنويًا	٥٠٠٠	١١ ترخيص مزاولة أنشطة التعليم والتدريب	
مدارس خاصة	سنويًا	٢٠٠٠	١٢ ترخيص مزاولة أنشطة التعليم المدرسي	
الكليات التقنية والمعاهد المهنية	سنويًا	٢٠٠٠	١٣ ترخيص مزاولة أنشطة التعليم والتدريب المهني المتوسط	
معاهد / مراكز التدريب	سنويًا	٥٠٠	١٤ ترخيص مزاولة أنشطة التدريب	
	مرة واحدة	(٪٢٥) من قيمة الرسم	١٥ تعديل بيانات الترخيص	
في حال كانت بالاماكن العامة يضاف (٢٠٠) ربع شهرريا بدل إيجار	سنويًا	٥٠٠	١٦ تصريح ماكينات السحب الآلي والأجهزة المماثلة ذات الخدمة الذاتية	
	شهريا	٦٠ لكل مشروع	١٧ تصريح عمل مقاول	
	شهريا	٣٠ لكل مشروع	١٨ تصريح عمل استشاري	
	سنويًا	١٢٠	١٩ تصريح مورد خدمات نظافة	
	سنويًا	٥٠٠	٢٠ تصريح وسيط نقل	
	سنويًا	٢٠٠	٢١ تصريح مقاول مناولة بضائع	
	سنويًا	١٠٠	٢٢ تصريح تخليص جمركي	
	شهريا	٢٥	٢٣ أي تصريح آخر	
	مرة واحدة	١٠	٢٤ تعديل بيانات التصريح	

تابع : ملحق رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المنطقة

٢ - رسوم الخدمات التي تقدم عند تأسيس المشروع أو تعديلات على البيانات الأساسية للشركة العاملة			
ملاحظات	مقدار الرسم	البند	م
بحد أدنى مائة ريال عماني	٣٠ بيسة للمتر المربع	مخطط مساحي للأرض	١
	٢٠ ريالاً	نسخة إضافية من المخطط المساحي / بدل فاقد	٢
	٥٠ ريالاً	نسخة إضافية من عقد الإيجار / بدل فاقد	٣
مرة واحدة مضافاً لها أي رسوم تتعلق ببنود أخرى تترجم عن التعديل	٥٠ ريالاً	تعديل عقد الإيجار / الانتفاع	٤
لكل طلب ، على أن يتم استيفاء رسوم أي خدمة تلحق بذلك التعديل	١٠٠ ريال	طلب تعديل مساحة المحل المستأجر	٥
يحصل عن كل عملية تنازل ، وبحد أدنى ألف ريال عماني	١ ريال واحد / متر مربع	التنازل عن حقوق الإيجار	٦
يحصل عن كل عملية انسحاب أو إضافة ، وبحد أقصى عشرة آلاف ريال عماني ، وبحد أدنى ألف ريال عماني	٢٥٠ بيسة / متر مربع	انسحاب / إضافة شركاء بالسجل التجاري	٧

تابع : ٢ - رسوم الخدمات التي تقدم عند تأسيس المشروع أو تعديلات على البيانات الأساسية للشركة العاملة

م	البند	مقدار الرسم	ملاحظات
٨	مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية	١٥٠ بيسة / المتر المربع وألا تقل عن ٢٠٠ ريال	في حال إعادة عرض المخططات للمراجعة والاعتماد، ولم يتم تصويب الملاحظات المحددة في المراجعة الأولى يشمل الرسم : تصريح المشروع بالبناء وتسليم العائم وشهادة توصيل الخدمات وشهادة إتمام البناء ، واللافتات الإعلانية الخاصة بالمقاول ، والمشروع ، واباحة البناء
٩	إعادة مراجعة الرسومات الهندسية للمرة الثانية	٧٥ بيسة / المتر المربع وألا تقل عن ١٠٠ ريال	
١٠	تجديد إباحة بناء منتهية	١٠٠ ريال	مرة واحدة
١١	إصدار بدل فاقد لإباحة البناء	٥٠ ريال	مرة واحدة
١٢	تعديل بيانات إباحة البناء	٥٠ ريال	مرة واحدة
١٣	تصريح إقامة مخيم عمال المقاول داخل مساحة الأرض المستأجرة	٥٠٠ ريال	مرة واحدة

تابع : ٢ - رسوم الخدمات التي تقدم عند تأسيس المشروع أو تعديلات على البيانات الأساسية للشركة العاملة

م	البند	مقدار الرسم	ملاحظات
١٤	تصريح إقامة مخيم عمال المقاول خارج مساحة الأرض المستأجرة	٥٠٠ ريال + ٣ ريالات / للمتر المربع للمساحة المشغولة	
١٥	تصريح مسار عبور خدمات غير شامل تصريح الحفر	٥ ريالات / متر طولي / سنويا	
١٦	تصريح أعمال حفر تتضمن قطع طريق مسفلت	١٠٠ ريال	
١٧	تصريح تركيب هوائيات الاتصالات (وما في حكمها فوق الأسطح)	١٠٠٠ ريال	مضافاً إليها قيمة الإيجار لمساحة التي تقام عليها هوائيات الاتصال حسبما يتم الاتفاق عليها .
١٨	تصريح تركيب أبراج اتصالات	٢٠٠ ريال + ٤٠ ريالاً / المتر المربع للأرض المخصصة	أجرة الأرض سنويا

تابع : ملحق رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المنطقة

٣- رسوم الخدمات العامة التي تقدم للشركات العاملة بالمناطق			
ملاحظات	مقدار الرسم	البند	م
	٥٠ ريالا / المتر المربع شهريا	لوحات (لافتات إعلانية) على مداخل المنطقة / داخل المنطقة	١
	٥ ريالات / المتر المربع سنويا	تراخيص لافتة إعلانية مثبتة على الأراضي الخاصة	٢
شريطة عدم وجود منتج محلي مشابه يصنع داخل المنطقة المعلن فيها	١٥٠٠ ريال / سنويا	لافتة دعائية لمنتج أجنبي داخل المنطقة	٣
	٣٥٠ ريالا / سنويا	لافتة دعائية لمنتج محلي أو خليجي على أسطح المباني وواجهاتها	٤
عن كل يوم / إعلان	١٠٠ ريال	تصريح توزيع إعلانات ورقية داخل المنطقة	٥
وفي حال كانت في الأماكن العامة يضاف عليها (٥) ريالات / يوميا / متر مربع	٥٠ ريالا / يوميا	تصريح إقامة فعالية داخل حرم المنطقة	٦
	٢٠ ريالا	شهادة إتلاف مواد غذائية	٧
	١٠٠ ريال / موقف / سنوي	جزء موقف عام مظلل	٨
	٥٠ ريالا / موقف / سنوي	جزء موقف عام غير مظلل	٩

تابع : ملحق رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المنطقة

٤ - رسوم خدمات متفرقة

ملاحمات	مقدار الرسم	البند	م
شهادة	٥ ريالات	مصادقة على شهادة راتب للعمال الأجانب	١
كل وثيقة	١٠ ريالات	مطبوعات وأدلة وكتيبات العمل والمواصفات وأي مطبوعات أخرى	٢
كل وثيقة	٥ ريالات	نموذج شهادة براءة ذمة	٣
كل وثيقة	٥ ريالات	إصدار شهادة من يهمه الأمر	٤
كل وثيقة	٥ ريالات	تصديق الوثائق	٥
كل وثيقة	٥ ريالات	نسخ من وثائق شاملة التصديق	٦
	٣ ريالات	إصدار بطاقة وزن	٧
كل وثيقة	٥ ريالات	إصدار أي وثيقة أخرى	٨
لكل دخول	٣ ريالات	تصاريح دخول شاحنة فارغة لأغراض التحميل	٩
	٣ ريالات / تصريح / سنويا	تصريح دخول أفراد للمنطقة	١٠
	٥ ريالات / تصريح / سنويا	تصريح دخول مركبات خاصة للمنطقة	١١
	١٠٠ بيسة / ساعة اصطفاف	اصطفاف شاحنة في ساحات الشحن	١٢

تابع : ٤ - رسوم خدمات متفرقة

ملاحظات	مقدار الرسم	البند	م
في حال أن المياه تعتبر من عناصر الإنتاج ، ولا يتم تصريفها عبر شبكة الصرف الصحي ، يتم تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة كل حالة على حدة ، وتحديد نسبة المياه الخاضعة للتعرفة	بيسة / جالون من استهلاك فاتورة المياه	خدمات الصرف الصحي	١٣
	١٠٠ ريال	إيصال خدمة المياه	١٤
	١٠٠ ريال	إيصال خدمة الغاز	١٥
	٥٠ ريال	إعادة توصيل الخدمات بعد قطعها من مزود الخدمة	١٦
	٤ بيسة للجالون	استهلاك المياه	١٧
	يحدد من قبل المجلس وفقا لتسوية جهات الاختصاص مع إضافة هامش لتغطية المصاريف الرأسمالية والتشغيلية	استهلاك الغاز	١٨

تابع : ملحق رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المنطقة

٥ - قيمة إيجارات الأراضي والمباني والمخازن والمساحات المكتبية			
ملاحظات	مقدار الرسم	البند	م
يتم زيادة الأسعار كل خمس سنوات بواقع (١٥٪) خمسة عشر بالمائة	١ ريال واحد للمتر المربع سنويا	أراض صناعية	١
	٢ ريالان للمتر المربع سنويا	أراضي استخدامات سكنية	٢
	٣ ريالات للمتر المربع سنويا	أراضي استخدامات خدمية - لوجستية مخازن (تجاري)	٣
لا يشمل هذا السعر مقابل استهلاك الكهرباء وخدمات الصيانة والخدمات الأخرى وتحدد من قبل مدير عام المنطقة	٧ ريالات للمتر المربع شهريا غير مجهزة ٦ ريالات للمتر المربع شهريا	مساحات مكتبية / واحة المعرفة مسقط	٤
يضاف إليها مقابل أجرة مساحة الأرض المقامة عليها المنشآة	كلفة المتر المربع المقدرة × ١٠ / المساحة	المنشآت والمباني - الجديدة ل مختلف الاستخدامات	٥
مع مراعاة الآتي : - إضافة أجرة مساحة الأرض المقامة عليها المنشأة - ألا تقل عن القيمة الإيجارية عند نفاذ هذه التعريفة	تحدد بقرار من اللجنة العليا بتوصية من اللجنة	المنشآت والمباني القائمة ل مختلف الاستخدامات	٦